

دعوى

| (IFR-2020-308) القرار رقم:

| (ZW-7994-2019) الصادر في الدعوى رقم:

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٧م- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربّ عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبهما أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى.

المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٢٦) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم الأحد ٠٧/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٢/١١/٢٠٢٠م

عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZW-7994-2019) بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٩م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ الشركة...، تقدمت بواسطة مديرها/...، (هوية وطنية رقم...) بموجب (سجل تجاري رقم...)، بالاعتراض على الربط الزكوي الضريبي للأعوام ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٧م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتمثل في سبعة بنود، وبيانها كالتالي: البند الأول: بند أرباح تحويل عملات أجنبية غير محققة لعام ٢٠٠٥م، البند الثاني: بند إخضاع أطراف ذات علاقة للزكاة للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م بمبلغ (...٩٩٩) ريال عن كل سنة، البند الثالث: بند قرض وزارة... وقرض بنك... لعامي ٦٠٠٦م و ٦٠٠٧م، البند الرابع: بند الخسائر المرحللة لعامي ٦٠٠٦م و ٦٠٠٧م، البند الخامس: بند الديون الحكومية المتأخرة للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م، البند السادس: بند تخفيض الربح المعدل لعام ٦٠٠٦م بالخسائر المتراكمة المعدلة، البند السابع: بند ضريبة استقطاع على عقود توريد لعامي ٦٠٠٥م و ٦٠٠٦م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠١٤/١٤١هـ، جاء فيها أن ما يتعلق ببند أرباح تحويل عملات أجنبية غير محققة لعام ٢٠٠٥م، فإن المدعي عليها طالب برفض الاعتراض في هذا البند من الناحية الشكلية؛ لتقديره بعد انتهاء المدة النظامية، ولم تقم المدعى عليها بجسم هذه الأرباح باعتبار أنها إثراء للأموال التي تستخدم في نشاط الشركة المدعية، وفيما يتعلق ببند إخضاع أطراف ذات علاقة للزكاة للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م بمبلغ (...٩٩٩) ريال عن كل سنة، فإن المدعي عليها قامت بإضافة أرصدة أطراف ذات علاقة (دائنة) لحولان الدول، وفيما يتعلق ببند قرض وزارة... وقرض بنك... لعامي ٦٠٠٦م و ٦٠٠٧م، فقد تم التوصل إلى الأرصدة التي حال عليها الحول وتم إضافتها للوعاء وقبول اعتراض المدعية جزئياً، وفيما يتعلق ببند الخسائر المرحللة لعامي ٦٠٠٦م و ٦٠٠٧م، فقد تم قبول اعتراض المدعية، وتم تعديل الربط، وفيما يتعلق ببند الديون الحكومية المتأخرة للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٧م، لم يتم حسم الدعم المدينية من الوعاء باعتبارها إيرادات مستحقة للشركة المدعية نتيجة المبيعات الآجلة، وفيما يتعلق ببند تخفيض الربح المعدل لعام ٦٠٠٦م بالخسائر المتراكمة المعدلة، فإن المدعي عليها قامت بتخفيض الوعاء الزكوي بالخسائر المتراكمة المعدلة طبقاً لربط المدعى عليها في عام ٦٠٠٦م عند إعادة الربط، وفيما يتعلق ببند ضريبة استقطاع على عقود توريد لعامي ٦٠٠٥م و ٦٠٠٦م فإن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها؛ حيث لم تقدم ما يفيد أنه سبق سداد ضريبة الاستقطاع.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٦/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم...، وحيث لم يثبت للدائرة

تبلغ المدعية تبليغاً نظامياً، فقد أجلت نظر هذه الدعوى إلى يوم السبت الموافق ٢٨/١٤٤١هـ، على أن تقوم الأمانة العامة للجان الضريبية بتبلغ المدعية بذلك.

وفي يوم السبت الموافق ٢٨/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...) و... (هوية وطنية رقم:...)، بصفتهما ممثلين للمدعي عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:...، وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ٤/١١/١٤٤١هـ تقدمت المدعية بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق ٤/٠٧/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:...، وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٠٧/٤/١٤٤٢هـ، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تقييد بقيد جديد". وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل

فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٠٧/٤/١٤٤٢هـ والذي تغيب فيه من يمثل المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تقدم بطلب السير فيها خلال (٣٠) يوماً، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة شطب الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
شطب الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة... (رقم مميز...) ضد المدعي عليها/
الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.